

مقدمة:

تعيش بلدان العالم تحولات هامة في مختلف الميادين، لاسيما في مجال علاقات الإنتاج التي تحدّد دورها نوع وطبيعة العمل سواء ما يتعلق منها بتقديم الصناعة والأخذ بالتكنولوجيا المتطورة في مجال العمل إلى جانب تراجع المفاهيم التقليدية لتعريف المستخدم، هذا الأخير الذي لم يعد يتجسّد فقط في الشخص الطبيعي، حيث ظهرت التكتلات الاقتصادية التي فرضتها المنافسة الاقتصادية ولاسيما أن بعضها لا يتمتع بالشخصية القانونية التي هي أساس المساءلة القانونية مهما كان نوعها.

ولقد تطورت مسؤولية صاحب العمل عبر العصور الماضية بتطور علاقات العمل، بداية من عهد العبودية أين كانت تنعدم فيها أي صورة للمسؤولية، بل ومن أي شكل من أشكال العلاقة القانونية بين العبد وسيّده، هذه العلاقة التي رأى فيها جانب من الفقه بأنها علاقة تأجير خدمات Louage de Services، ورأى فيها جانب آخر بأنها علاقة تأجير أشياء Louage de choses.

وقد بقيت الأوضاع على حالها حتى قيام الثورة الفرنسية سنة 1789، حيث كرست الاتجاه الليبرالي بإقرارها مجموعة من المبادئ القائمة على مبدأ سلطان الإرادة وحرية التعاقد في إقامة وإبرام علاقات العمل، إلا أن هذه الحرية المطلقة أدّت إلى إحفاف رهيب في حق العمّال، مما زاد في سوء أحوالهم المادية والمهنية والاجتماعية، وهذا ما دفعهم إلى الدخول في صراع مرير مع أصحاب العمل، من أجل الدفاع عن حقوقهم وتحسين أوضاعهم المهنية والاجتماعية¹، وعلى اثر ذلك تدخلت الدولة في تنظيم علاقات العمل لتحقيق التوازن بين المصلحتين الاقتصادية لأرباب العمل، والاجتماعية للعمال، ولعلّ أهم انجاز حققه نضال العمال في مجال المسؤولية، هو صدور قانون 9 أفريل 1898 الذي أجبر أصحاب العمل على

¹ أهمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري (الجزء الأول) مبادئ قانون العمل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر الطبعة الثالثة 2005، ص 35.

ضمان وحماية العمال ضد حوادث العمل¹ حيث جعلت التشريعات من المسؤولية القانونية مفترضة فيما يخص حوادث العمل، إذ تقوم على أساس الضرر الذي يستوجب التعويض وذلك حتى يتسنى حماية العمال من الأخطار التي يتعرضون لها نتيجة الاختراعات الحديثة².

ولقد أدى تدخل الدولة في علاقات العمل إلى ظهور فكرة النظام العام الاجتماعي الذي تجسّد في مجموعة من القواعد الآمرة والبنود التي تمثل خطوط حمراء لا يمكن لأطراف علاقة العمل تجاوزها ولا سيما أصحاب العمل لأنها تمثل الحد الأدنى لحماية العمّال وفي حالة المساس بها تقوم مسؤوليتهم القانونية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المسؤولية لا تقوم إلا إذا انتقصت من حقوق العمّال سواء تلك المنصوص عليها في قانون العمل أو في الاتفاقيات الجماعية أو عقد العمل، كما لا يجوز للهيئة المستخدمة أن تخرق التسلسل الهرمي حيث يأتي التشريع في قمة الهرم ثم الاتفاقيات الجماعية التي أصبحت دستور علاقات العمل أو عقد العمل الفردي، إلا إذا كان هذا الخرق في مصلحة العامل، أي أن يزيد من حقوقه المنصوص عليها في مصادر قانون العمل المشار إليها، فالتجاوز إذن لا يسمح به إلا إذا تضمن حقوق أكثر للعامل وبهذه الخصوصية يتميز النظام العام الاجتماعي على ما هو عليه النظام العام في القواعد العامة، إلى جانب أن مخالفته لا تقيم فقط المسؤولية المدنية، بل وتقوم إلى جانبها المسؤولية الجزائية التي تسلّط على المستخدم المخالف حتى ولو كان شخصا معنويا -حيث لا تكون الهيئة المستخدمة إلا في هذا الشكل- والذي هو موضوع دراستنا هذه، بحيث سنركز على جانب واحد من جوانب مسؤولياتها القانونية، وهو الجانب المتعلق بالقانون الاجتماعي وكل ما له علاقة بالعمال سواء اتجاههم أو مسؤوليتهم التبعية عن أخطائهم اتجاه الغير، أما عن مسؤولية الهيئة المستخدمة المرتبطة بفروع القانون الأخرى كالقانون الاقتصادي أو البيئي أو غيرهما، فنتركهما لمجال دراستها المتخصصة بها، وعليه

¹ أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل (الجزء الأول)، المرجع السابق، ص 36.

² نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام دار الجامعة الجديدة، مصر 2004، ص 386.

سنركز فقط على مسؤولية الهيئة المستخدمة اتجاه العمال من خلال دراسة خصوصية هذه المسؤولية التي تميزها عن المفهوم العام للمسؤولية القانونية في القواعد العامة المدنية منها وكذا الجزائية، وذلك بالاستناد إلى إبراز خصوصية الالتزامات المفروضة على عاتق الهيئة المستخدمة التي تنشأ مسؤوليتها المدنية، والجزائية في بعض الأحيان بالإضافة إلى المسؤولية التبعية لها في حالة صدور خطأ من العامل يسبب ضرر للغير.

وتظهر أهمية الموضوع في محاولة معرفة حدود مسؤولية المستخدم باعتباره شخص معنوي من خلال دراسة خصوصية هذه المسؤولية عموماً، وكيفية إسقاط مبادئها على خصوصية الكيان الافتراضي الذي تتصف به الهيئة المستخدمة، ولاسيما فيما يخص المسؤولية الجزائية التي لا تزال محل خلاف بين الفقهاء، حيث ترددت مختلف التشريعات المقارنة بالأخذ بها، ولم يأخذ بها المشرع الجزائري إلا مؤخراً من خلال تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15/04 لسنة 2004، وهذا أمام ظهور مفاهيم جديد للمستخدم حسب ما تمت الإشارة إليه في بداية هذه المقدمة حيث لم تعد لهذه التكتلات حتى الشخصية القانونية في بعض الأحيان مما يشكل صعوبة جدية للعامل في متابعة المستخدم.

ونظراً لهذه الأهمية من جهة، وحدثاً هذا الموضوع من جهة ثانية، وتعلقه بحقوق فئة تشكل أغلب شريحة في المجتمع (فئة العمال وأرباب العمل) من جهة ثالثة، ارتأينا اختيار هذا الموضوع لدراسته، حيث سنحاول من خلاله الإجابة على الإشكاليات التالية:

ما الطبيعة القانونية لمسؤولية الهيئة المستخدمة؟ وما هي خصوصية تلك المسؤولية في ضوء المبادئ العامة لعموم المسؤولية؟ وما هي حدودها في إطار التشريعات القائمة؟ وما هي طبيعة الآثار المترتبة على قيام تلك المسؤولية؟
وللإجابة على هذه التساؤلات اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بمسؤولية الهيئة المستخدمة وعلى اختلاف أنواعها - أي

النصوص- سواء كانت نصوصا جزائية أو تشريعات مقارنة، تنسب إلى القانون الاجتماعي أم لسواه من القوانين الأخرى ذات العلاقة بموضوع المذكرة.

وسيتم تناول موضوع المسؤولية القانونية للهيئة المستخدمة من خلال بابين، نخصص الأول منهما لمعرفة ماهية الهيئة المستخدمة مع بيان الصعوبات والإشكالات التي تطرح عند تحديد مفهومها، إلى جانب تبيان خصوصية الشروط المتعلقة بمسؤوليتها القانونية.

فيما نخصص الباب الثاني للآثار المترتبة على إقرار المسؤولية القانونية للهيئة المستخدمة.

كما سيتم الخروج من الموضوع بخاتمة تمثل خلاصة ما تم عرضه وبيانه، وبجملته من الاستدراكات والتنبيهات والاقتراحات التي ستظهر لنا خلال عرض موضوع الدراسة.